

- نسبة الفائض : 6 بالمائة في السنة.

- الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المحدث لصندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على القروض التي تبرم في شأنها عقود إبتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 3 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتجهيز والإسكان والشؤون الإجتماعية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2093 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء، كما تم تنقيحه بالقوانين عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وعدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وعدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 والمتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمرين عدد 1720 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 وعدد 789 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى رأي وزيرى التنمية الاقتصادية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 5 و6 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحهما تباعا بالأمر عدد 1720 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والأمر عدد 789 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) - تمنح القروض المشار إليها بالفصل 2 أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المنصوص عليه بالفصل 12 أسفله وحسب الشروط التالية :

- نوع المسكن : إجتماعي لا تفوق مساحته المغطاة 50 مترا مربعا بالنسبة للمساكن الفردية و65 مترا مربعا بالنسبة للمساكن الجماعية.

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 10 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

- المبلغ الأقصى للقرض : 110 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون، على أن لا يتجاوز 90 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

- مدة سداد القرض : 25 سنة تضاف إليها ثلاث سنوات إمهال معفاة من الفائض قبل بداية تسديد القرض.

- نسبة الفائض : 5،3 بالمائة في السنة.

- الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليها بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المحدث لصندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 6 (جديد) - تمنح القروض المشار إليها بالفصل 3 أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المنصوص عليه بالفصل 12 أسفله وحسب الشروط التالية :

- نوع المسكن : جماعي لا تفوق مساحته المغطاة 75 مترا مربعا.

- التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 15 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

- المبلغ الأقصى للقرض : 150 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون، على أن لا يتجاوز 85 بالمائة من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل وزير التجهيز والإسكان.

- مدة سداد القرض : 25 سنة تضاف إليها ثلاث سنوات إمهال معفاة من الفائض قبل بداية تسديد القرض.